# حكم حلق اللحية في الفقه الإمامي

الباحث: م.م طالب عبد الواحد شعلان
كلية الإمام الكاظم(ع)/أقسام ميسان
الإيميل:talib.shaalan@alkadhum-col.edu.iq

الكلمات المفتاحية: حلق، اللحية، الذقن، الحكم ، الفقه ، الإمامي

**الخلاصة:**

اللحية في علم اللغة من اللحى واللحى هما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان ويسمى بالحنك، وملتقى عظمي الحنك هو الذقن ويسمى باللحية.

أختلف فقهاء الإمامية في حكم حلق اللحية إلى قولين: الأول: وهو الحرمة أو الاحتياط الوجوبي بالحرمة وهو قول الأكثر منهم. الثاني: الجواز على كراهة، ولعل الاختلاف في ذلك هو نتيجة لقراءة الأدلة، مع أن الفقهاء المتقدّمون لم يبحثوا مسألة حلق اللحية.

استثناء موارد محدّدة التي يجوز فيها حلاقة اللحية ومنها حالة الضرورة والاضطرار، وحالة العسر، والحرج، وحالة الضرر المحتمل، وحالة التقية.

# Shaving Beards in Imami Jurisprudence

**Lec. Asst. Talib Abdul Wahid Shaalan**
**Al-Imam Al-Kadhum (Peace be upon him) College / Maysan Branches**

**Abstract**

In linguistics, the beard consists of the beard and the beard is the two bones on which the teeth grow and it is called the palate, and the junction of the palate bones is the chin and it is called the beard. The Imami jurists differed regarding the shaving the beard into two views: The first is the sanctity or the obligatory precaution of the sanctity, which is the saying of most of them. The second: it is permissible to dislike, and perhaps the difference in that is a result of reading the evidence, even though the advanced jurists did not discuss the issue of shaving the beard.

Excluding specific resources in which it is permissible to shave the beard, including the state of necessity and necessity, the state of hardship and embarrassment, the state of potential harm and the state of devotion.

**المقدمة:**

يُعَدُّ حلق اللحية من المسائل المهمة في الوقت الحاضر؛ نتيجة لزيادة ابتلاء الناس بها إلاّ أنَّهُ أكثر الفقهاء لا سيما المتقدّمين أهملوا المسألة ولم يتعرضوا لها حتى الشيخ الأنصاري  لم يذكرها في المكاسب المحرَّمة مع أنَّها من المسائل المبتلى بها في عصرنا، ورُبَّما يتكسَّب بها أيضاً فإنْ قيل بحرمتها كان الاكتساب بها من المكاسب المحرَّمة، ويترتَّب عليها أحكام أخرى في قبول شهادة حالق اللحية أو لا، وعلى فرض كون المنع فيها واضحاً بلحاظ استقرار سيرة المتشرّعة على حرمة الحلق كان المترقّب منهم أيضاً التعرُّض لها كما كانوا يتعرّضون لكثير من الأحكام الواضحة، فمن الملاحظ أنَّهم لم يتعرَّضوا لحكم حلق اللحية فيما وصل إلينا من كلمات متقدّمي فقهاء الإمامية إلى منتصف القرن الثامن، وأنَّ أوّلَ من تعرّض للمسألة من أصحابنا ـ حسب ما وُقِفَ عليه ـ هو ابن سعيد الحلي من فقهاء القرن السابع في جامعه حيث قال: ((ويكره القزع وقال: اعفوا اللحى وحفوا الشوارب وينبغي أن يؤخذ من اللحية ما جاوز القبضة)) (الحلي(ت:689هـ)( 1405 هـ30)

باستثناء الشيخ الصدوق أورد في كتابه من لا يحضره الفقيه، حديثين مِمّا استدلّ بهما على حرمة حلق اللحية: الحديث الأول: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : " حُفُّوا الشواربَ واعفوا اللُّحَى ، ولا تُشبِّهوا باليهود " ، والثاني: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله : " إنَّ المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم ، وإنَّا نجزُّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة " الصدوق(ت:381هـ)( 1 /130).

**بيان مفردات البحث:**

**الحَلقُ لغةً، وأصطلاحا:**

الْحَلقُ لُغةً: جاء في كتب اللُّغة أن الحلق هو مصدر:حَلَقَ رأسهُ، والاحتلاق: الحَلقُ. يقال: حَلقَ معزَهُ ولا يقال جزَّه إلاّ في الضأن. قال أبو زيد: عنزٌ محلوقةٌ وشعر حليقٌ، ولحيَّةٌ حليقٌ.ولا يقال: حليقةٌ (الجوهري (1407 هـ،1462/4).

وفي البعض الآخر: تنحية الشعر من الرأس(ابن زكريا، 1404هـ98/2)(أنيس،1419هـ 193) وجاء في التنزيل:{مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ}الفتح/27.وفي المجمع هو بمعنى: جز الشعرواستيصاله (الطريحي 1404هـ، 151/5). إذن المعنى اللغوي للحلق هو إزالة أو تنحية أوجز الشعر.

**معنى الحَلقُ اصطلاحاً:**

جاء في معجم المصطلحات: هو إزالة الرجل جميع شعر رأسه بالموسى ونحوه، ويطلق أيضاً على قطع الشعر، والأخذ منه، والتقصير أن يأخذ جميع شعره من قرب أصله (عبد المنعم،1999م،590/1). وعليه يتطابق المعنى اللُّغويّ مع المعنى الاصطلاحي.

**اللِّحيَّة لغة واصطلاحاً:**

**اللحية لُغةً:**

في العين ارجع اللّحية إلى لحي وتثنيتهما اللحيان وصفهما بالعظمتين اللتين يكون فيهما منبت الأسنان(الفراهيدي،1409هـ296/3). ووصفت بعض الكتب اللُّغويَّة اللحيّة: هي الشعر النازل على الذقن، و (اللحى) عظم الحنك، فيكون العظميين اللذين ينبت عليهما الأسنان وينبت عليهما الشعر، وملتقى هذين العظميين يسمى بالذقن، (الفيومي،2000م،551) (الطر يحي،1404هـ، 75/1).

فاللِّحية في اللُّغة من اللحى وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان ويسمى بالحنك، والشعر النازل على ملتقى عظمي الحنك هو الذقن ويسمى باللِّحية، فاللحية هي الشَّعرُ النازل على الذقن.

**اللِّحيَة اصطلاحاً:**

جاء في معجم المصطلحات أنَّ المراد من اللِّحيَة: هي الشعر النابت على الذقن خاصة، وقيل: على الخدين والذقن، والجمع لِحىً، ولُحِيَّ ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحى وهو فَكُّ الحنك الأسفل والشارب واللحية كلاهما من شعر الوجه ولكن الشارب يكون على الشفة العليا واللحية تكون على الذقن( معجم المصطلحات الفقهية، 2 /853).

**معنى الحكم لغة واصطلاحاً:**

**معنى الحكم لغةً:**

الأصل في (الحكم) بحسب استقراء الكتب اللغوية هو المنع؛ ولهذا سُمّيَ الحكم الإلهي حكماً؛ لأنَّه يمنع العبد من أنْ تكون له مطلق الحرية في العمل، وهذا الأصل قد ذُكِرَ في أُمَّهات الكتب اللُّغويَّة، التي منها كتاب العين جاء فيه ((**يقال: أحكمته التجارب إذا كان حكيماً، وأحكم فلان عني كذا، أي: منعه ... وحكمة اللجام: ما أحاط بحنكيه سمّي به؛ لأنّها تمنعه من الجري، وكلّ شيء منعته من الفساد فقد [حكمته] وحكمته وأحكمته**)) (الفراهيدي،1409هـ3/66-67).

وفي الصحاح للجوهري أيضاً:( (**والحكم بالتحريك: الحاكم. وفي المثل: " في بيته يؤتى الحَكَم "... وحكمة اللجام: ما أحاط بالحنك. وحكمت الرجل تحكيما، إذا منعته مما أراد**))

(الجوهري،1407هـ،1901/5-1902)

هذا المعنى للحكم قد ذكره جملة من المفسّرين عند تعرضهم لجملة من الآيات التي وردت فيها مفردة الحكم، ومشتقاته، ومنهم الطباطبائي في ميزانه: ((**الأصل في مادة الحكم بحسب ما يتحصل من موارد استعمالاتها هو المنع، وبذلك سمى الحكم المولوي حكما لما أن الأمر يمنع به المأمور عن الإطلاق في الإرادة والعمل ويلجمه أن يقع على كلّ ما تهواه نفسه**)) (الطباطبائي،1417هـ،254/7).

والمعنى الآخر للحكم هو (القضاء) وقد ذكره جملة من اللُّغويين كما في لسان العرب لأبن منظور ((**في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم**)). (ابن منظور،1405هـ،140/12) وكذلك في النهاية (ابن الأثير،1407هـ،418/1-419)

وقد أشار جملة من المفسّرين إلى هذا المعنى عند تفسيرهم جملة من الآيات التي وردت فيها هذه المفردة هي: قوله تعالى: {**إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ**} الأنعام/57، يوسف/ 4-67{**أَلَا لَهُ الْحُكْمُ**} الأنعام/62، {**وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**}القصص/70 ،{**وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ**} الرعد/ 41 ،{**فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ**}غافر/ 12، مع الإشارة إلى أنّ هذه الآيات هي من مختصات الذات الإلهيّة فيكون المعنى هو القضاء التكويني، والحكم يُنسبُ إليه تعالى بالأصالة، والحقيقة، والاستقلال وإلى غير الذات المقدّسة من الأنبياء والناس بالاعتبار، والمفسّرُون الذين أشاروا إلى ذلك كثر، ومنهم على سبيل الذكر لا الحصر كما عن الطباطبائي في ميزانه ((**والحكم إذا نسب إلى الله سبحانه فإن كان في تكوين أفاد معنى القضاء الوجودي وهو الإيجاد الذي يساوق الوجود الحقيقي والواقعية الخارجية بمراتبها قال تعالى : { وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ }**( الرعد : 41 ). **وقال: {وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ}** (البقرة:117) ومنه يوجه قوله: **{قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ}** (المؤمن:48))) (الطباطبائي1417هـ،254/7).

ومن الآيات التي تنسب الحكم إلى غير الله تعالى من الأنبياء وهي تشير إلى معنى القضاء كما جاء عند بعض المفسرين: {**يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ**} المائدة/44، {**فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**} المائدة/48، {**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**} {**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**} المائدة/ 95، {**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ**} ص/ 26. وهي من المناصب الإلهية التي كرمهم الله تعالى بها، والحكم فيها تشريعي لا تكويني؛ لان التكويني كما قلنا انه من مختصات الباري (ﷻ)؛ لذا قال تعالى: {**وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**} الأعراف /87، {**أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ**} التين /8 (الطباطبائي1417هـ 115/7-116؛ الطبرسي،1415هـ، 68/4).

وكذلك نسبة الحكم إلى غير الأنبياء من الناس هو بمعنى القضاء أيضا كما في قوله تعالى: {**وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ**} المائدة/47.

والمعنى الآخر لمفردة الحُكمِ هي العلم، والفهم، والحِكمة كما جاء في النهاية: (**في أسماء الله الحَكَم والحكيم، هما بمعنى الحاكم وهو القاضي. والحكيم: فعيل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها... والحُكم: العلمَ والفقه والقضاءِ بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم... يقال: أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمّي الحاكم لأنّه يمنع الظالم**) (ابن الأثير،1407هـ،1/418-419). وفي لسان العرب ((**والحُكْمُ: العِلْمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحْكُمُ**)) (ابن منظور،1405هـ،12/140)، كما في قوله تعالى: {**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**} مريم /12. وقد فُسِّر الحكم بالفهم، والعقل، والحكمة وهي غير النبوة وهذا ما اثبتته الآيات التالية: {**أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ**}الأنعام /89 {**وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ**} الجاثية /16، وقد أشار إليه السيد الطباطبائي في ميزانه (الطباطبائي1417هـ، 14/19).

والحاصل فإن الحكم في اللُّغة بمعنى المنع، والقضاء، والعلم.

**الحُكمُ اصطلاحاً:**

عُرِّفَ في روض الجنان بأنَّهُ: ((**خطاب اللَّه المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع**)) (الشهيد الثاني،1422 هـ،1/37)، ومراده من الاقتضاء دخول كل الأحكام التكليفية ماعدا المباح، وهو داخل بقيد التخيير، وقيد الوضع دخول كل أنواع الأحكام الوضعية من السبب والعلية والشرط والمانع وغيرها. وبنفس العبارة في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، وجاء قريب من هذه العبارة في غنائم الأيام((**خطاب اللَّه المتعلّق بأفعال المكلّفين**))(القمي1417هـ،5/69-6/205)، في كتاب القضاء والشهادات (الأنصاري،1415هـ، 232)، ومن هنا فقد أشار صاحب وسيلة الوصول إلى أنَّ تعريف الحُكمِ يختلف باختلاف نظر المعرّف من حيث التوسعة، والتضييق، فمن يرى أنَّ الحكم يشمل التكليفي، والوضعي عرَّفه "بأنَّهُ خطاب الله المتعلق بأفعال المكلّفين من حيث الاقتضاء، والتخيير، والصحة، والفساد "ومن يرى بأنَّهُ مختص بالحكم التكليفي رفع قيد الصحة والفساد، ومن خرج الإباحة من التعريف رفع قيد التخيير، والصحة، والفساد(السبزواري1419هـ،740). وقد عرَّفهُ جملةٌ من الفقهاء المتأخَّرين بتعاريف مختلفة بحسن نظر المعَّرف، ومنهم السيدّ الخوئي(رض) بأنَّ: ((**الحكم عبارة عن اعتبار نفساني من المولى**)) البهسودي، 1417هـ، 3/77). وقال الشهيد الصدر(رض)(1406 -1986 م،52) أنَّ الحكم: ((**هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان**)). وجاء في الفقه المقارن: ((**هو الاعتبار الشرعي المتعلّق بأفعال العباد تعلُّقاً مباشراً أو غير مباشر**))(الحكيم،1979م،55)

**والحاصل** أنّ الحكم أمر اعتباري ينقسم على تكليفي، ووضعي، ويختلف بحسب نظر المعرّف من حيث التوسعة، والتضييق.

**معنى العارض والخد:**

**معنى العارض في اللغة:**

وصفت بعض الكتب العارضين من اللّحيَّة بأنهما صفحتي خدّيه (الفيومي، 1404هـ 277/1) (مختار الصحاح،1415هـ 224)، عارضا الرجل: شعر خديه (ابن زكريا، 1404هـ277/4)، وفي مجمع البحرين: العارض من اللحية: ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن (الطريحي،1404هـ 216/4).

فالعارضان: صفحتا الخدَّين اللّتين ينبت عليهما الشعر.

**معنى العارض اصطلاحاً:**

يتطابق المعنى اللغوي للعارض مع المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، وصفه البعض بطرفي الوجه، والبعض بصفحتي خدّيه، وما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن. (المجلسي،334/1) ( الجواهري،1408هـ140/2)(الاشتهاردي،1417هـ187/4).

**معنى الخدِّ:**

من خلال وصف أهل اللغة: فأنَّ الخدَّ هو نفس محلُّ العارضين ،فقد جاء في المجمع: والخدَّان: ما جاوز مؤخّر العين إلى منتهى الشدق يكتنفان الأنف عن يمين وشمال، والشدق: جانب الفم، (الطريحي،1404هـ 43/3).

**النتيجة:**

نعتقد من خلال استعراض معاني المفردات ذات العلاقة بموضوع البحث تبَّين أنَّ المراد من اللحية عند فقهاء اللغة على قولين: الأول: الشَّعرُ النازل على العارضين والذقن معاً، والبعض الآخر هو الشعر النازل على الذقن فقط؛ لذا أجاز أغلب الفقهاء حلاقة الشعر النازل على العارضين مع أنّهم يذهبون إلى حرمتها على الأحوط، فالقدر المتيقن عند الفريقين هو الشعر النازل على الذقن هو الذي يحرم حلاقته، ومِمّا يؤيد ذلك الرواية الصحيحة ( الخوئي( 1426هـ405/35) عن البزنطي عن الإمام الرضا(عليه السلام) (( **محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( الجامع ) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا ( عليه السلام ) قال : وسألته عن الرجل: هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال: أمَّا من عارضيه فلا بأس، وأمَّا من مقدّمها فلا** .)) (الحر العاملي،1414هـ 111/2) والتي هي العمدة في التحريم.

**حُكْمُ حَلقِ اللِّحيَة:**

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين، والاختلاف هو نتيجة القراءة للدليل الشرعي وإلا فأنَّ الحكم الواقعي هو واحد أمّا الحلية أو الحرمة.

**القول الأول:** وهو قول أكثر الفقهاء من القائلين بذلك بصورة صريحة وواضحة بحرمة، حلق، اللحية، ومنهم:

(ابن أبي جمهور الأحسائي،1410هـ69)،(البحراني1406هـ/561)،(الجواهري،1408هـ 236/19)، (السبزواري1413هـ 480/4)، (الكلبايكاني1413هـ 79)، (زين الدين1413هـ 27/4) كما ذهب السيد الخوئي إلى تمامية دليل الرواية المروية عن البزنطي عن الإمام الرضا(عليه السلام) التي سوف نتعرض لها من خلال البحث فضلا عن ذلك تمامية دليل سيرة المتشرعة القطعية؛ لذا قال وهذا هو المشهور والمجمع عليه وعدم الخلاف فيه كما هو كذلك، يشعر بعد ذكره لتمامية الدليل ومؤيداً للمشهور والمجمع عند الفقهاء أن الثابت عنده الحرمة نعم هو عند السؤال يذهب إلى الاحتياط الوجوبي في الحرمة بالرجوع إلى غيره من الفقهاء مع مراعاة الأعلم فالأعلم(الخوئي1426هـ405/35)،( الخوئي1417هـ 284/2). وغيرهم.

**أدلتهم:**

استدل القائلون بالحرمة بعدة أدلة من الكتاب والسنة والسيرة.

**أولاً:** من الكتاب الكريم: بقوله تعالى: **{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا}**النساء/119

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة إن المراد من(فليغيرن خلق الله) مطلق تغيير خلق الله تعالى سواء كان في الإنسان ،أو الحيوان ،أو الجماد، وسواء كان تغيراً جسمانياً أو معنوياً ومن مصاديقه في الإنسان حلق اللحية، ويتألف هذا الاستدلال من صغرى وكبرى، الصغرى: أن حلق الحية هو تغيير لخلق الله تعالى.

والكبرى: التغيير لخلق الله محرم ومنهي عنه.

فتكون النتيجة حرمة حلق اللحية.

ولكن يرد على هذا الاستدلال بعدة ردود وهي:

- عدم ثبوت حرمة مطلق وجه التغيير،لاستلزامه مخالفة ضرورة من ضرورات الدين ألا وهي التسالم على إباحة جملة من المتغيرات سواء كانت في الإنسان أو الحيوان أو الجماد، وإلا لابد من القول بحرمة قص الشعر وتقليم الأظفار وإزالة الشعر من البدن والختان وجز الصوف وشق

الأنهر وحفر الآبار وغيرها ، ولا قائل بذلك، ومن هنا فان الكبرى تكون ممنوعة في إثبات المطلوب ( الخوئي،1426هـ 400/35) .

- صغرى الاستدلال ممنوعة أيضاً بتقريب أن التغيير الممنوع هو تغيير خاص ومن ضمنه حلق اللحية، إلا أن الكثيرمن التغيرات لا تنطبق عليها هذه الآية وهي تقليم الأظفار وأزالة الشعر وغيرهما.
- ذكر جملة من المفسرين من كل المذاهب الاسلامية أن المراد من التغيير في هذه الآية هو دين الله بدلالة قوله تعالى:{**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ**}الروم/30(العياشي،1380هـ،276/1)،(الطوسي،1409هـ335/3)،( الطبرسي،1415هـ 195/3).

**ثانياً: الروايات**

واستدل على حرمة حلق اللحية بجملة من الروايات أهمها:

1. الرواية المروية عن النبي(صلى الله عليه وآلة) في الفقيه: ((**وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : " حفوا الشوارب واعفوا اللحى ، ولا تشبهوا باليهود ".**))( الصدوق، هـ130/1)( الحر العاملي،1414هـ 116/2 )، ورواية أخرى تصف المجوس باعفاء شواربهم و حفوا لحاهم بنفس المصدر، تدل هذه الروايات على الأمر بقص وتخفيف الشوارب وإطلاق اللحى والنهي عن التشبه باليهود والمجوس؛ لأنهم كانوا يطلقون الشوارب ويحلقون اللحى. وفيها:

أ- الرواية ضعيفة السند؛ لانها مرسلة.

ب- إطلاق اللحى ليس بواجب، فأن المذموم ما زادت على قبضة اليد، غاية الأمر تدل على استحباب.

ت- لا تدل على الحرمة، وإنّما المامور به هو إطلاق اللحية وهو ليس بواجب.

فالمنهي عنه التشبه بالمجوس الذين كانوا يعفون الشوارب ويحلقون اللحى، ومن هنا جاء الحديث عن الرسول الاكرم ‘بتخفيف الشوارب وإطلاق اللحى، فلا دلالة فيهاعلى حرمة حلق اللحية. (الخوئي،1426هـ 402/35).

2. رواية عن الامام على(عليه السلام) عن رسول الله(صلى الله عليه وآلة) (( الجعفريات 157 - بإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلق اللحية من المثلة ومن مثل فعليه لعنة الله . )) (البروجردي،1399هـ609/16).

ويرد عليه:

أ- الرواية ضعيفة كونها مجهولة السند.

ب- المراد من المثلة هوالعقوبة والتنكيل كما جاء في القواميس، بقصد الهتك والاهانة، فتدل الرواية على حرمة هتك الغير بازالة لحيته؛ لكونها من المثلة وهو حرام، فلا ترتبط بحلق اللحية بالاختيار.

ت- اللعن كما أنه يجتمع مع الحرمة يجتمع مع الكراهة.( الخوئي،1426هـ 402/35)

3. عدة روايات منها: في المستدرك: ((**ربى أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي** ))( النوري الطبرسي، 1408هـ، 407/1)، عن أمير المؤمنين(عليه السلام) ((**أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا**))(الكليني،1406هـ، 346/1 ) وغيرها من الروايات الضعيفة السند.

4. والعمدة في الاستدلال على الحرمة هي الرواية الصحيحة المرويةعن الإمام الرضا(عليه السلام): عن البز نطي :(( **محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلاً من كتاب ( الجامع ) لأحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا ( عليه السلام ) قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال : أما من عارضيه فلا بأس ، وأما من مقدمها فلا .**))( الحر العاملي،1414هـ، 111/2).

**ثالثاً: سيرة المتشرعة العملية القطعية**

استقرار سيرة المتشرعة من جميع المسلمين على عدم حلق اللحية والتزامهم على حفظ اللحية ويذمون حالقها ويتعاملون معه معاملة الفاسق في الأمور التي تعتبر فيه العدالة من عصر النبي (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا، وما دامت متصلة بزمن المعصوم والمعصوم لم يردع عنها فهي حجة مع ذلك فقد يقال:

إذا كان الارتكاز في أذهان المتشرعة احتمال حدوثه أخيرا بالرجوع إلى جماعة أفتوا بحرمته ففيه تأمل (التبريزي، 1411هـ، 276/1).

وعن الشيخ المامقاني: إذا كانت سيرة المتشرعة منبعثة عن امتثال أمر شرعي وكاشفة عن حكم إلهي كانت تلك السيرة حجة، أما إذا كانت السيرة منبعثة عن عرف اجتماعي زمني لم تكن تلك السيرة حجة ولا كاشفة عن حكم شرعي أصلاً وعند الشك في التكليف فالأصل العملي هو أصالة الإباحة (المامقاني،1413هـ، 463/1).

**القول الثاني: جواز حلق اللحية على كراهة**

من القائلين بذلك مجموعة من الفقهاء منهم: ما يفهم من منظومة السيد مهدي بحر العلوم في الدرة النجفية بقوله: ((**وحلقه أولى وأنَّ الأصلحا * في الشارب الحف كإعفاء اللحى وحده القبضة في الأخبار * فما يزيد فهو ورد النار**)) (بحر العلوم،1377هـ، 59). ونقل صاحب الذريعة، أن السيد محمد باقر الداماد في رسالته بالفارسية المسماة (شارع النجاة) من فتاواه فيها أنه يقول بكراهة حلق اللحية وحرمة تطويلها (بزرك الطهراني،1403هـ،5/13)، ونقل عن الشيخ محمد صالح الجزائري في رسالته(الكراهة في حلق اللحية)، والشيخ عباس الرميثي نقلا عن رسالة الماجستير للطالب صابر في حلق اللحية (الفخراني، 1432هـ، 66).وغيرهم.

**أدلتهم:**

لعل من أبرز الأدلة في حلية حلق اللحية في حال عدم ثبوت أدلة الحرمة وهي الأدلة المحرزة، سوف ينتقل إلى البحث عن الوظيفة العملية هو جريان الأصل العملي، والأصل العملي في حال الشك بالتكليف هو:

**البراءة الشرعية:**

الدليل الأول هو الأصل العملي البراءة وهو ما يسمى في بعض الأحيان بأصالة الإباحة،( منتظري، 1415هـ 133/3) فعدم ثبوت الدليل عندهم على الحرمة والمنع يكون المرجع هو الأصل بالجواز الإباحة والبراءة، وأن كان الأصوليون يفرقون بين الإباحة والبراءة من خلال كون الإباحة أضيق دائرة من البراءة؛ لاختصاص الأولى بالشبهات التحريمية والثانية تشمل التحريمية والوجوبية معا، إلا إن اثر الأولى أوسع حيث إنها ينتفي بها وجوب الالتزام بالفعل أو الترك معا، فأن جريانها لنفي احتمال الحرمة، يغني جريانها لنفي احتمال الوجوب ،أما البراءة فإنها في جانب واحد إما الفعل أو الترك (موسوعة أصول الفقه، 1430هـ 57/1).

**عدم ترتب الحرمة على الحلق:**

في حال جريان البراءة في هذا المورد سوف لا يترتب على حلق اللحية الحرمة بعد تعيين الوظيفة العملية اتجاه هذا الفعل.

**الراجح:**

لعل الراجح بعد استعراض أدلة الفريقين وجود أدلة صحيحة بجانب الحرمة على الحلق ولكنها ليست بصريحة في المقام، فضلا عن ذلك لعدم تعرض فقهائنا المتقدمين من طرح هذه المسالة في المكاسب المحرمة، لأنه لو كانت محرمة فأن وظيفة الحلاقة التي كان يمتهنها الناس لابد أن تكون من الأعمال المحرمة فلابد من طرحها ومناقشتها وهي إذا كانت كذلك موضع ابتلاء لكثير من الناس، مع ذلك فأن الاحتياط لا يترك في ترك حلق اللحية وهو ما ذهب إليه الكثير من فقهائنا المعاصرين.

**متى يجوز حلق اللحية؟**

ذكر فقهاؤنا عدة موارد يجوز فيها للمكلف من حلاقة اللحية، من خلال تطبيق القواعد الفقهية فتكون حاكمة على أدلة الحرمة وعند تغير الموضوع سوف يتغير الحكم تبعا لذلك ومنها:

1. **قاعدة الضرورة والاضطرار:**

إذا كان المكلف مضطرا لمزاولة مهنة الحلاقة ولم يكن عنده مورد آخر غيرها فيجوز له ممارسة مهنة الحلاقة للناس وحلت له أجرة الحلاقة (الخوئي،1416هـ 1/ 246)،(زين الدين، 1413هـ،27/4)، أو كان مضطرا لحلاقة الحلية لعلاجه من مرض مرتبط باللحية.(الحسيني، 1428هـ 596/2).

2. **قاعدتي الضرر والحرج والعسر للتقية:**

يجوز حلاقة اللحية من خاف على نفسه من الضرر المحتمل نتيجة لإطلاقه اللحية في مناطق البعيدة عن محيط الدين والمتدينين أو المخالفين، ولا يتحمل أية عقوبة على ذلك، ومن الأعذار الشرعية لجواز حلق اللحية التقية (السيستاني/1414هـ، 302)

**نتائج البحث:**

1. إن حلاقة اللحية من المسائل الابتلائية في الوقت الحاضر؛ لما يترتب عليها من أحكام أخرى، فلابد على المكلفين من تحديد وظيفتهم الشرعية.
2. حدود اللحية عند فقهاء اللغة، أما تشمل العرضين والذقن معا، أو الشعر النازل على الذقن، فالقدر المتيقن بين القولين هو الشعر النازل على الذقن؛ لذا أجاز بعض الفقهاء بجواز حلق العارضين وحرمة حلق الذقن.
3. عدم تعرض الفقهاء المتقدمين إلى مسألة حلق اللحى، قد يكون بسبب عدم الابتلاء في زمانهم، وإن إطلاق اللحى كان هو السائد في عصرهم وانه من سمات الرجولة والقوة والقدرة، بعكس حلق اللحى فأنَّهُ كان نادراً، أمَّا التخفيف فهو من الأمور المطلوبة شرعاً، فيكون عمل الحلاق في عصرهم حلاقة شعر الرأس وتخفيف اللحى وإزالة الشعر الزائد فلا يدخل عمله ضمن المكاسب المحرمة في حال القول بحرمة الحلق، وقد يكون لعدم تمامية أدلة الحرمة؛ لذا لم يبحثوها كما بحثوا المسائل الأخرى.
4. من الموارد التي يجوز فيها حلاقة اللحية في حال الضرورة والاضطرار في حال المرض وغيره، أو في حال تعرضه للحرج الحقيقي في محيطه أمام زملاءه، أو تسبب له الضرر على حياته أو على أهله، أو للتقية، تطبيقا لقواعد الاضطرار والعسر والحرج والضرر المحتمل والتقية، والتي تكون حاكمه على أدلة الحرمة فتغير موضوعه الى الجواز في هذه الموارد.

**المصادر:**


*القرآن الكريم.

1. ابن الأثير(ت:606هـ)، محمد بن محمد بن عبد الكريم، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الطبعة: الرابعة ؟، سنة الطبع: 1364 ش، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع -قم – إيران.
2. ابن زكريا(ت:395هـ)، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، سنة الطبع: 1404، المطبعة: مكتبة الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتبة الإعلام الإسلامي
3. ابن منظور(ت:711هـ)، محمد بن مكرم، لسان العرب، سنة الطبع: محرم 1405، الناشر: نشر أدب الحوزة.
4. الأحسائي(ت:880هـ)، محمد بن علي، الأقطاب الفقهية، تحقيق : تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي ، الطبعة : الأولى ،سنة الطبع : 1410 ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.
5. الاشتهاردي، علي، مدارك العروة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1417 ، المطبعة : أسوة ،الناشر : دار الأسوة للطباعة والنشر.
6. آغا بزرك الطهراني(ت:1389هـ)، محمد المحسن، الذريعة، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: 1403 -1983 م، الناشر: دار الأضواء -بيروت – لبنان.
7. أنيس إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطباعة والنشر: دفتر نشر الثقافة الإسلامية، الطبعة: السابعة، تاريخ الطبع: 1419هـ.
8. بحر العلوم(ت:1212هـ)، مهدي، الدرة النجفية، سنة الطبع : 1377هـ، المطبعة : النعمان - نجف، الناشر : منشورات مكتبة الرضا النجف.
9. البحراني(ت:1186هـ)، يوسف، الحدائق الناضرة، سنة الطبع: 1406هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
10. البروجردي(ت: 1383هـ)، حسين، جامع أحاديث الشيعة، طبع في المطبعة العلمية - قم 1399 هـ - ق، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع.
11. البهسودي، محمد سرور، مصباح الأصول(تقرير بحث السيد الخوئي)، الطبعة : الخامسة ، سنة الطبع : 1417 ، المطبعة : العلمية – قم ، الناشر : مكتبة الداوري - قم.
12. التبريزي(ت:1427هـ)، جواد ، إرشاد الطالب، تحقيق : اشرف على طبعه محمد كاظم الخوانساري ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1411 - 1369 ش ، المطبعة : مؤسسة إسماعيليان ، الناشر : مؤسسة إسماعيليان - قم – إيران.
13. الجواهري(ت:1266هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام، تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1365 ش ، المطبعة : خورشيد ،الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
14. الجوهري(ت: 393هـ)، إسماعيل بن حماد، الصحاح، حقيق : أحمد عبد الغفور العطار ،الطبعة : الرابعة، سنة الطبع : 1407 - 1987 م ، الناشر : دار العلم للملايين - بيروت – لبنان.
15. الحر العاملي(ت:1104هـ)، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة(آل البيت)،تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ،الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1414هـ المطبعة : مهر – قم ،الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.
16. الحسيني، حسين، أحكام المغتربين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1428هـ.

17. الحكيم، محمد تقي، الفقه المقارن، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : آب (أغسطس) 1979 ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
18. الحلي(ت:689هـ)، يحيى بن سعيد، الجامع للشرائع،حقيق : تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء / إشراف : الشيخ جعفر السبحاني ، سنة الطبع : محرم الحرام 1405 ، المطبعة : المطبعة العلمية – قم ، الناشر : مؤسسة سيد الشهداء – العلمية.
19. الخوئي(ت:1413هـ)، أبو القاسم، مصباح الفقاهة في المعاملات - المكاسب المحرمة ( موسوعة الإمام الخوئي) ،المؤلف : تقرير بحث السيد الخوئي، التوحيدي التبريزي، تحقيق : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي(ت:1413هـ) ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1426 – 2005 ، الناشر : مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي(ت:1413هـ) قدس سره.
20. الخوئي(ت:1413هـ)، أبو القاسم، صراط النجاة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى ، 1417المطبعة : مهر ،الناشر : دار الاعتصام للطباعة والنشر.
21. الخوئي(ت:1413هـ)، أبو القاسم، صراط النجاة، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : جمادي الأولى 1416،المطبعة : سلمان الفارسي ، الناشر : دفتر نشر برگزيده.
22. الرازي(ت:721هـ)، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415 - 1994 م ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
23. زين الدين(ت:1419هـ)، محمد أمين، كلمة التقوى، لطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1413 ،المطبعة : مهر.
24. السبزواري(ت: 1385هـ)، حسن، وسيلة الوصول(تقرير بحث الأصفهاني)، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : صفر المظفر 1419 ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
25. السبزواري(ت: 1414هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، الطبعة : الرابع ، سنة الطبع : 1413هـ،المطبعة : فرو ردين.
26. السيستاني، علي، المسائل المنتخبة، لطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1414 - 1993 م ،المطبعة : مهر ،الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم.
27. الشهيد الصدر(ت:1400هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1406 - 1986 م ، الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت – لبنان.
28. الشهيد لثاني(ت:711هـ)، زين الدين بن علي، روض الجنان، تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 142، الناشر : بوستان كتاب قم.
29. الصدوق(ت:381هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ للطبعة.
30. الطباطبائي(ت:1402هـ)، محمد حسين، تفسير الميزان،سنة النشر،1417هـ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
31. الطبرسي(ت:548هـ)، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415 - 1995 م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان.

32. الطبرسي(ت:548هـ)، الفضل بن الحسن، مجمع البيان، تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1415 - 1995 م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان.
33. الطريحي(ت:1085هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: شهر يورماه 1362 ش(1404هـ)، المطبعة: چاپخانه طراوت، الناشر: مرتضوي.
34. الطوسي(ت:460هـ)، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق : تحقيق وتصحيح : أحمد حبيب قصير العاملي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : رمضان المبارك 1409 هـ المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتب الإعلام الإسلامي.
35. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ لفقهية، دار النشر:دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير الإدارة : القاهرة - 23 شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات - مصر الجديدة - ت و فاكس : 4189665 المكتبة : 7 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة - ت 3909231.
36. العياشي(ت:320هـ)، محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق : الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي ، الناشر : المكتبة العلمية الإسلامية – طهران.
37. الفخراني، صابر، رسالة ماجستير بعنوان(حلق اللحية)،جامعة المصطفى (ص) العالمية، لعام: 1432هـ/ 2011م.
38. الفراهيدي(ت:175هـ)، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور إبراهيم السامرائي ، الطبعة : الثانية ،سنة الطبع : 1409هـ، الناشر : مؤسسة دار الهجرة - إيران – قم.
39. الفيومي(ت:770هـ)، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة الطبع:2000م.
40. القمي(ت:1221هـ)، أبو القاسم، غنائم الأيام، تحقيق : المحقق : عباس تبريزيان // المساعدان : عبد الحليم الحلّي ، السيّد جواد الحسيني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1417 - 1375 ش ، الناشر : الناشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
41. الكلبايكاني(ت:1414هـ)، محمد رضا، إرشاد السائل، لطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1413 - 1993 م ، الناشر : دار الصفوة - بيروت – لبنان.
42. الكليني(ت:329هـ)، محمد بن يعقوب بن إسحاق، الكافي، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الخامسة ،سنة الطبع : 1363 ش(1406هـ) ، المطبعة : حيدري ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
43. المامقاني(ت:1345هـ)، عبد الله، مرآة الكمال، تحقيق:محي الدين المامقاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: 1413هـ ، المطبعة: مهر - قم.
44. منتظري، حسين علي، دراسات في المكاسب المحرمة، طبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول 1415 ، المطبعة : القدس – قم ، الناشر : نشر تفكر.
45. موسوعة أصول الفقه المقارن، مركز التحقيقات والدراسات العلمية، الناشر: المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1430هـ /2009م.
46. النوري الطبرسي(ت:1320هـ)، حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة : الأولى المحققة ، سنة الطبع : 1408 - 1987 م ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت – لبنان.